اشتريت بريرة بفتح الأو كسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فان الولاء لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لاحق
جهله في الذي التقطه انتهى فهو حرد على نفقته ولك ولاؤه فمراده انت انت
تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدي بضم
الهمزة لها اي بريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو
اي لحم شاة لها صدقة ولنا هدية قال المحشي ابن عبد البر بالسند السابق وكان زوجها
مغيث حر قال النجاري وقول المحشي مرسل ليس بمسند الى عائشة رادية الخبر قال
الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سيق موصولا في الطلاق
في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك
فيرجح على قول من لم يحضره ولم يرد المحشي الا بعد ذلك بدهر طويل. وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الله بن اويس ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء ميت اخيره لمن اعتق اي كائن
او مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل باب
ميراث السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة مفتوحة بوزن فاعلة العبد الذي
يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا
ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الا
وليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخيرتين يعتق والجمهور على كراهته. وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة الهلالي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف ثم نون الاودي
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا
لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله اقال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي وانت ايضا ولي نعمته
فلك ميراثه فان تأثمت او تحرجت في شيء فتحمل نقله وتجعله في بيت المال
وبهذا الحكم في السائبة قال الشافعي. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها
بضم العين الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول
الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى
الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق سواء كانت
سائبة او غيرها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن بالنسك من الرواية

قال

قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها وامضائه واختار
الزوج فاختارت نفسها وقال لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو
اعطاني مئة عتق وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت اصحبه ولا اقمت عنده
قال الاسود ابن يزيد وكان زوجها حرا قال النجاري قول الاسود هذا منقطع اي
لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز الطلاق المنقطع في مرفوع المرسل خلافا
لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد
الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر العقد
وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين. باب اثم من تبرأ
من مواليه. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابيه يزيد ابن
شريك ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه
وفي باب حرم المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل
غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثناء اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى التجاء الملوك الصلوات تقديره والصلوات
قال يزيد ابن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جميع شيء لا ينصرف
قال الكشاني لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم او من احكام الجراحات
واسنان الابل بفتح الهمزة اسنان اي ابل الديات والزكاة او عمر قال ولابي
ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل
بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اي ما بين
عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة
اي من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من التحية التي هي دار الرحمة فهو اهل امره لا مطلقا و
لعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيمة
صرف ولا عدل فرض ونفل او بالعكس او غير ذلك كما سبق في الحج ومن والى
بفتح اللام اتخذ قوما مولى بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقية الخشم بدر
الاذن والعقد عليه وانما ورد الكلام نهيا على انه الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف ولا عدل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)